أَوْنُونٍ مُمَاثِلَةٍ أَيْ تُشْبِعُ وَتُظْهِرُ **حَدِيثًا نَبِيثًا** يُرْوَى
بِمُوَحَّدَةٍ ثُمَّ مُثَلَّثَةٍ فِي الْفِعْلِ وَالْمَصْدَرِ وَرُوِيَ بِنُونٍ
وَهُوَ بِمَعْنَاهُ **وَلَا تَنْتِفُ** بِكَسْرِ الْفَاءِ بَعْدَهَا مُثَلَّثَةٌ أَيْ
تَنْفُشُ قَالَ أَبُو الْبَقَاءِ النَّاسُ تَنْتِفُ بِالتَّشْدِيدِ كَأَنَّ
الْمَصْدَرَ جَاءَ عَلَى التَّفْعِيلِ فَهُوَ تَكْسِيرٌ تَكْسِيرٍ أَيْ لَا تَنْتَقِلُ
مِيرَتُنَا بِكَسْرِ الْمِيمِ وَالْمِيرَةُ كَالرَّفْعَةِ الطَّعَامُ الْمَجْلُوبُ أَيْ تَنْتَقِيَانِهِ
لَا تُفْسِدُ وَلَا تَحُولُ أَيْ لَا تُفْسِدُهُ إِفْسَادًا **أَوْ لَا مَلَأَ بَيْتَنَا**
نَعْشَبَنَّا بِعَيْنٍ مُهْمَلَةٍ أَيْ لَا تَتْرُكُ الْقَمَامَةَ وَالْكُنَاسَةَ
مُفَرَّقَةً فِيهِ كَعُشِّ الطَّائِرِ بَلْ تُصْلِحُهُ وَتَنْظُفُهُ أَوْ لَا تُحِبُّ
الطَّعَامَ فِي مَوَاضِعَ مِنْهُ بِحَيْثُ يَصِيرُ كَعُشِّ الطَّائِرِ وَقَالَ وَقَدْ أَسْتَظْهِرُ
الزَّمَخْشَرِيُّ أَوْ هُوَ مِنْ عُشَّشَتِ النَّخْلَةُ إِذَا قَلَّ سَعَفُهَا وَسُحِرَهُ
عَشَّةٌ وَعُشُّ الْمَعْرُوفُ يُعَشُّهُ إِذَا أَكَلَهُ وَعَطِيَّةٌ مَعْشُوشَةٌ
أَيْ لَا تَمْلَؤُهُ إِجَارَةً أَوْ تَقْلِيلًا لِمَا فِيهِ وَرُوِيَ بِغَيْنٍ مُعْجَمَةٍ
مِنَ الْغِشِّ وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ الْغَشَشِ وَهُوَ الْمَشْرَبُ الْكَدِرُ أَيْ هَذَا
كَلَامُهُ **قَالَتْ خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالْأَوْطَابُ** أَزْقَاقُ اللَّبَنِ
جَمْعُ وَطْبٍ كَفَلْسٍ وَهُوَ قَلِيلٌ وَالْكَثِيرُ أَفْعُلٌ وَفُعُولٌ وَفِي رِوَايَةٍ أَزْقَةٍ
وَالْوِطَابُ كَرِجَالٍ وَكَيْفَ مَا كَانَ هِيَ اسْتِعَارَةٌ لِلَّبَنِ **تُمْخَضُ** أَيْ
تُحَرَّكُ لِيَخْرُجَ الزُّبْدُ أَيْ خَرَجَ وَالْحَالَةُ هَذِهِ أَيْ وَقْتَ كَثْرَةِ
الْأَلْبَانِ وَالْخِصْبِ وَهَذَا وَقْتُ خُرُوجِ الْعَرَبِ إِلَى الْبِلَادِ
لِلتِّجَارَةِ **فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَفَهْدَيْنِ** وَفِي نُسْخَةٍ
كَالْفَهْدَيْنِ أَيْ فِي الْوُثُوبِ وَاللَّعِبِ **يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا**
بِفَتْحِ أَوَّلِهِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ ثَانِيهِ الْمُهْمَلَةِ وَسُطُهَا وَفِي رِوَايَةٍ
صَدْرِهَا **بِرُمَّانَتَيْنِ** أَيْ ذَاتَ كَفَلٍ عَظِيمٍ إِذَا اسْتَلْقَتْ

يَصِيرُ

يَصِيرُ تَحْتَهَا فَجْوَةٌ تَجْرِي فِيهَا الرُّمَّانُ يَلْعَبُ وَلَدَاهَا بِرُمَّتَيِ
الرُّمَّانِ فِي تِلْكَ الْفَجْوَةِ أَوْ إِنَّ ثَدْيَيْنِ صَغِيرَيْنِ كَالرُّمَّانَتَيْنِ
قَالَ الْقَاضِي وَهُوَ أَرْجَحُ وَيُوَافِقُهُ رِوَايَةُ مِنْ تَحْتِ صَدْرِهَا وَرِوَايَةٌ تَحْتَ ثَدْيَيْهَا
وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّ الْحَكِيَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِأُمِّهِ وَلَا بِأَبِيهِ وَلَا بِاسْتِلْقَاءِ
النِّسَاءِ كَذَلِكَ وَرُؤْيَةُ الرِّجَالِ إِيَّاهَا وَنَوْعٌ بَادٍ هَذَا فِي أَيَّامِ
الْجَاهِلِيَّةِ وَعَادَةُ ذَلِكَ الزَّمَنِ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ وَالتَّقْرِيرُ
الْمَذْكُورُ وَإِنْ وَافَقَهُ الرِّوَايَاتُ الْمَذْكُورَتَانِ لَكِنْ لَا يُلَائِمُهُ
قَوْلُهُ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا قَالَ الشَّارِحُ وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ التَّدْرِيسَ
كَانَ فِيهِمَا طَوِيلًا بِحَيْثُ يَقْرُبُ إِذَا نَامَتْ مِنْ حَاضِرِهَا وَلَا
يَنَافِيهِ قَوْلُ الْقَاضِي صَغِيرَيْنِ كَرُمَّانَتَيْنِ لِأَنَّهُ بِاعْتِبَارِ
رَأْسِهِمَا يُشْبِهُ الرُّمَّانَتَيْنِ وَإِنْ كَانَ فِيهِمَا نَوْعُ طُولٍ **فَطَلَّقَنِي**
وَنَكَحَهَا فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا بِمُهْمَلَةٍ مِنَ السَّرَاةِ النَّاسِ
أَيْ خِيَارِهِمْ وَحُكِيَ أَعْجَمَهَا شَرِيفًا أَوْ سَخِيًّا أَوْ إِتْبَاعٌ **رَكِبَ**
شَرِيًّا بِمُعْجَمَةٍ أَيْ فَرَسًا يَسْتَشْرِي فِي سَيْرِهِ أَيْ يَلَجُّ وَيَمْضِي
بِلَا فُتُورٍ يُقَالُ تَشَرَّى فِي الْأَمْرِ وَاسْتَشْرَى إِذَا لَجَّ فِيهِ
أَوْفَى أَيْ أَعْطَى **وَأَخَذَ خَطِّيَّةً** بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَحُكِيَ كَسْرُهُ وَهُوَ الرُّمْحُ
نِسْبَةً إِلَى الْخَطِّ قَرْيَةٍ مِنْ سَاحِلِ بَحْرِ عُمَانَ يُجْمَعُ فِيهَا خَشَبُ
الرِّمَاحِ وَتُعْمَلُ فِيهَا **وَرَاحَ** أَيْ أَتَى بَعْدَ الزَّوَالِ أَوْ دَخَلَ فِي
الرَّوَاحِ **عَلَيَّ نَعَمًا** بِفَتْحِ النُّونِ عَلَى الْأَشْهَرِ هِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ
وَالْغَنَمُ وَأَغْرَبَ الْقَاضِي فَزَعَمَ اخْتِصَاصَهُ بِالْإِبِلِ عِنْدَهُمْ وَ
لِلْعَرَبِيِّينَ **ثَرِيًّا** مُثَلَّثَةٌ وَخُنْثَةٌ أَيْ كَثِيرَةً مِنَ الثَّرْوَةِ وَهِيَ
كَثْرَةُ الْمَالِ وَحَقِيقَتُهُ أَنْ يَبْلُغَ ثَرْيَةً لَكِنْ وَجْهُ أَنَّ كُلًّا مِمَّا لَيْسَ
بِحَقِيقِيِّ التَّأْنِيثِ لَكَ فِيهِ وَجْهَانِ فِي إِظْهَارِ عَلَامَةِ تَأْنِيثِهِ

وَرِوَايَةٌ مِنْ تَحْتِ ضَرَّتِهَا

وَفَقَ أَسْتَظْهِرُ

* السَّرِيُّ الشَّرِيفُ وَيُطْلَقُ السَّرِيُّ عَلَى النَّهْرِ الصَّغِيرِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى

Copyright Imam Muhammad ibn Saud Islamic University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)